



بيان القيمة القانونية للمعايير الشرعية (أيوفي) في المؤسسات المالية الإسلامية الليبية

¹د. أحمد مصطفى أحمد مليطان، ²أ. زكرياء محمد بنور الشريف، ³د. غالية بو هدة

¹قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية علوم الشريعة، جامعة طرابلس، ليبيا

²³قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

¹ah.mlitan@uot.edu.ly ، ²zakaria.sherif1980@gmail.com ، ³bouhedda@iiu.edu.my

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان مدى اعتبار المعايير الشرعية (أيوفي) قانوناً تلزم به المؤسسات المالية الإسلامية داخل دولة ليبيا من حيث صناعة المنتجات المصرفية الإسلامية وصياغة العقود ووضع الشروط وحل ما قد يقع من إشكالات خلال التنفيذ والتطبيق، حتى تصبح لها القيمة القانونية من إلزامية ومرجعية في القضاء والتحكيم، ولا تخلو هذه الدراسة من أهمية قد توصف بالبالغة في المجال المالي والمصرفي لدى العالم اليوم الذي تحكم مؤسساته قوانين ولوائح واضحة تلتزم بها وتعمل على وفائها، فكان لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية عند ولوجها هذه المنظومة المالية العالمية أن تحدد نظامها التشريعي والقانوني حتى تتجنب صعوبات قانونية وتنظيمية مختلفة تعوقها عند تحقيق أهدافها. وقد أثبت في هذا البحث المنهج التحليلي النظري المعتمد على جمع الأدبيات والعناصر الأساسية للموضوع ثم ترتيبها وصياغتها وتحليلها في محاولة لمعالجة مشكلة البحث. هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لها الصفة الإلزامية المقيدة عند المؤسسات المالية الليبية التي تعمل بصيغ الصيرفة الإسلامية، حيث يقتصر أعمالها فيما لم يرد به نص قانوني، أو منشور من المصرف المركزي الليبي أو صدور معايير شرعية محلية قد عالجت موضوعات الصيرفة الإسلامية، ومن نتائج الدراسة أيضاً أن التجربة الليبية بالرغم من قصر عمرها المصرفي الإسلامي إلا أنها أحرزت قصب السبق في اعتماد المعايير الشرعية (أيوفي) في مؤسساتها المالية، كما أن إصدار معايير شرعية محلية له أهمية كبيرة في مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد الليبي ومؤسساته، كما توصي الدراسة بإصدار قانون خاص بالتمويل الإسلامي الليبي - جامع مانع - يراعى فيه التوافق مع القواعد القانونية الآمرة السائدة وأحكام الشريعة الإسلامية، الذي بمواده وأحكامه يقدم على القانون المدني والتجاري السائد باعتباره يصير قانوناً عاماً مقابل هذا القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية: القيمة القانونية، المصارف الإسلامية، المعايير الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل ناظر أن هناك تزايداً واهتماماً مسبقاً بالصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، خصوصاً بعد ذلك الاضطراب الفجائي الذي طرأ على التوازن الاقتصادي في عدد من دول العالم والذي وصف بالأزمة المالية الحديثة.

و لما لهذه الصناعة من قواعد وضوابط مبنية على العدل من ناحية، وعلى الربح والاستثمار من ناحية أخرى، مما جعل أنظار كثير من المختصين وأصحاب رأس المال تتجه إليها، فضلاً عن مساهمتها في الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وهذا الاهتمام المسبق كان من بلاد المسلمين وغيرهم، وليبيا من الدول التي بدأت في دخول هذه الصناعة المستجدة، فكان عليها أن تبدأ من حيث وصل الآخرون، ولا مناص من إلزام المؤسسات المالية داخل دولة ليبيا التي سُمح لها بمزاولة النشاط المالي وفق مقتضيات شرعية من اتباع القواعد والضوابط الواضحة بحيث تسير عليها في صدور وتطبيق المنتجات المالية الإسلامية، وذلك لعدم وجود التشريعات والقوانين المنظمة لهذا النوع من الصناعة، وكذلك نقص الخبرات البشرية داخل المؤسسات المالية في ليبيا، فكان من الخطوات المهمة التي اتخذت هي إلزام كل المصارف والمؤسسات المالية باتباع المعايير الشرعية (أيوفي) في عملها بالصيرفة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى اعتبار المعايير الشرعية (أيوفي) مصدراً للتشريع والقوانين والالتزام بها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا؛ وذلك من حيث صياغة عقودها وحلّ منازعاتها الناشئة عن المعاملات المالية الإسلامية، وكذلك من حيث التزامها وبيان خصائصها وغيرها من أمور يجب توفرها في المعايير الشرعية حتى تصبح لها القيمة القانونية المعتبرة.

أسئلة البحث:

أما سؤالات هذا البحث فهي:

س: ما الأهداف الأساسية للمعايير الشرعية (أيوفي)، وما مدى مشروعية الالتزام بها لدى المؤسسات في قطاع المعاملات المالية؟

س: ما القيمة القانونية للمعايير الشرعية (أيوفي) في واقع التجربة المالية الإسلامية في ليبيا؟

أهداف البحث:

للبحث أهداف يُسعى إليها ومن أهمها:

بيان المفاهيم والأهداف الأساسية للمعايير الشرعية أيوفي، وإبراز مدى مشروعية الالتزام بها لدى المؤسسات في قطاع المعاملات المالية، مع السعي لبيان القيمة القانونية للمعايير الشرعية (أيوفي) في واقع التجربة المالية الإسلامية في دولة ليبيا.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنّ العمل في المجال المالي والمصرفي خصوصاً في عالمنا اليوم تحكّم مؤسساته قوانين ولوائح واضحة تلتزم بها وتعمل على وفّتها، بخلاف المؤسسات المالية الإسلامية عند دخولها هذه المنظومة المالية العالمية فإنّها قد اصطدمت بواقع مرابٍ وصعوباتٍ قانونيةٍ وتنظيميةٍ مختلفة - كانت من أصعب التحديات التي تمت مواجهتها؛ حيث كان لزاماً الرجوع إلى تلك القوانين الوضعية في العمل داخل هذه المؤسسات الناشئة حديثاً، لا سيّما وأنّ تلك المؤسسات التقليدية تعمل منذ أمد طويل وتتطور بشكل دائم ودؤوب، سواء كان ذلك في الجانب الفني والتنظيمي أو كان في الجانب التشريعي والقانوني، فكل الجوانب مستهدفة من أجل النمو والتوسع اللامحدود.

ومن هنا جاءت فكرة توحيد المرجعية التشريعية والقانونية للمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق إصدار معايير شرعية تضع الإطار العام لمعاملاتها، وكان من أهمّ دواعي هذه الفكرة أنّ الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة ونصوص الفقهاء مباشرة لا يلبي احتياجات هذه المؤسسات لأسباب منها: اختلاف العلماء وتعدد الآراء في فهم النصوص لأحكام كثير من المسائل الفقهية، مما يجعل القائمين على تلك المؤسسات في حيرة من أمرهم في اختيار القول الراجح من جهة، ومن جهة أخرى أنّ هناك نوازل ومسائل مستجدة تحتاج إلى التقصي والبحث عن حكمها الشرعي وبذل الجهد والوسع في معرفة مدى مشروعيتها أو معالجة ما يمكن معالجته مما فيها من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي ظهرت فكرة المعايير الشرعية لتضع الإطار العام للمؤسسات المالية الإسلامية في العمل المصرفي أو العمل الاستثماري والعمل في التأمين الإسلامي وتوفّره لمن هو في حاجة إليه.

منهجية البحث:

اتّبع في هذا البحث الأخذ بالمنهج التحليلي النظري حيث تمّ جمع المادّة العلميّة الأساسيّة لموضوع البحث؛ وذلك من خلال المصادر والمراجع السابقة التي تكلمت عن المؤسسات المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي بشكل عامّ وعن المعايير الشرعيّة وما يتعلق بها بشكل خاص في محاولة لمناقشة مدى اعتبار المعايير الشرعية قانوناً يمكن الرجوع إليه في عمل هذه المؤسسات، سواء أكان ذلك من الجانب التنظيمي التشريعي والإداري، أم كان من جانب حلّ بعض المنازعات المالية داخل الدولة الليبية.

الدراسات السابقة:

ابتداء لم يجد الباحثون بحثاً مستقلاً متعلقاً بدراسة الحالة الليبية في هذا الموضوع بحسب الاطلاع الحاصل، رغم وجود كتاباتٍ ودراساتٍ جمّةٍ تقرب تارةً وتبعد أخرى، تتعلق بعنوان البحث سنوردها شيئاً فشيئاً - ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً-، ومن أهمّ هذه الدراسات:

- دراسة جدي، عبد القادر، الجوانب القانونية الوضعية للمعايير الشرعية لهيئة أيوفي، مجلة الشريعة و الاقتصاد المجلد 10 العدد 2 سنة 2021م، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عالجت هذه الدراسة موضوع المصادر التي اعتمدت عليها المعايير الشرعية من حيث صياغتها و اقتباس بعض النصوص والعبارات منها، وتوصلت الدراسة إلى أنّ المعايير الشرعية اعتمدت على عدّة مصادر منها الكتاب والسنة وكتب الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية، وكذلك لها اقتباسات لبعض نصوص المواد القانونية الوضعية، وذلك مراعاة للعرف السائد والتزاماً للشرط الجعلي في الشريعة الإسلامية.
- دراسة المعلا، أمينة عبد الرحمن، (2018)، القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي في مملكة البحرين ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثاني في بنك البحرين الإسلامي تحت عنوان البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، هدفت الدراسة لبيان ماهية القانون والقاعدة القانونية وخصائصها بشكل عام، ثمّ تمّ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين قواعد الدين، ثمّ بينت الباحثة المصادر الرسمية للقانون في مملكة البحرين حتى وصلت إلى أنّ المعايير الشرعية لها القيمة القانونية في مملكة البحرين من حيث الإلزامية ووجود الجزاءات المترتبة على مخالفتها، مع التوصية بتقنين المعايير الشرعية حتى تصبح لها نفس مكانة المصادر الرسمية الأخرى للقانون في مملكة البحرين.
- دراسة المختار، أحمد محمد، وعزنان حسن (2020)، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة تجربة ماليزيا، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد 11 مايو 2020م، هدفت الدراسة إلى تقييم التجربة الماليزية في كيفية تعاملها عند حالة تعارض القوانين الوطنية المطبقة وبين المعايير الشرعية المفروضة على البنوك الإسلامية، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، مع قيام الباحثين بدراسة مراحل تطوّر الهيكل القانوني الماليزي ثمّ بيان مدى قابليته للتعامل مع مسألة التعارض بضرب بعض الأمثلة لتعديل القوانين من قبل المصرف المركزي

والحكومة؛ حتى تتلاءم مع المعايير الشرعية، وقد توصلت أن للحكومة دور مركزي ومهم في دعم الصناعة المالية الإسلامية واستقرارها.

- دراسة حمودة ومعاشي، الزانة حمودة، فضيلة معاشي، (2022/2021)، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، دراسة حالة، البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540، مذكرة تخرج/ تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، شعبة مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر. هدفت الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين التاليين أولهما: هل يمكن للبنوك الإسلامية الملاءمة بين المعايير الشرعية والقوانين المعمول بها في نشاط البنك الوطني الجزائري؟ وثانيهما: كيف يمكن لتلك البنوك التكيف مع البيئة القانونية المطبقة؟ وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي في معالجة هذه الإشكالية، ثم توصلت إلى أنه يجب إلزام البنوك الإسلامية بالمعايير الشرعية ككل، ومحاولة تجنب المخالفات الواضحة التي قد تحصل، وإلزامها الفعلي بكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفجوة البحثية:

على الرغم من اتفاق هذه الورقة مع الدراسات السابقة في كثير من جوانبها إلا أنها تمايزت عنها بتناولها الحالة الليبية من حيث إلزامية المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية؛ فالدراسات السابقة لم تتضمن أي بحث لدراسة القيمة القانونية للمعايير الشرعية داخل ليبيا، وعليه سوف يعتمد باحثوا هذه الورقة على الدراسات السابقة في الجوانب التي تلتقي الدراسة معها فيها، وتستفيد منها مع الإضافة والبحث والتحليل للجوانب التي لم تتناولها الدراسات السابقة.

خطة البحث:

أما خطة البحث فكانت كالتالي: مقدمة، ثم مبحث أول: تناول فيه الباحثون المفاهيم الأساسية للمعايير الشرعية والمصطلحات ذات الصلة وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية، ثم تطرق الباحثون إلى بيان مدى إلزامية المعايير الشرعية للمؤسسات المالية بشكل عام، ثم المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا بشكل خاص في نظمها وإبرام عقودها وحل منازعاتها في مبحث ثان.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمعايير الشرعية والمصطلحات ذات الصلة وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: في بيان مفهوم المعايير الشرعية، والمطلب الثاني: في بيان المصطلحات التي تشتهر بها، مع إبراز الفارق بينها وبين المعايير الشرعية، وأما المطلب الثالث: في توضيح أهمية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المطلب الأول: مفهوم المعايير الشرعية ومراحل إصدارها.

الفرع الأول: مفهوم المعايير الشرعية.

المعايير جمع معيار، والمعيار كما جاء في المعجم الوسيط: "المعيار من العيار، وفي الفلسفة: نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية وهي المنطق والأخلاق والجمال ونحوها"¹. قال نزيه حماد في معجمه "المعيار الذي يقاس به غيره"².

ويطلق مصطلح المعايير بشكل عام على "أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات الوطنية والدولية صاحبة الشأن لتحديد المستويات في المواد أو المصنوعات وفي كثير من أوعية النشاط الفكري والثقافي؛ تسهيلاً للتجارة وتبادلاً للخدمات والمعلومات"³.

وأما لفظ الشرعية فقد جاء من لفظ الشريعة مصدر شرع، والشريعة في اللغة: هي مورد الماء الذي يُقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، بناء على أن الماء سبيل الحياة⁴. قال ابن فارس: " (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشارب الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: 48] ، وَقَالَ سُبحَانَهُ: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ } [الجن: 18] "5".

وأما المقصود بالمعايير الشرعية في اصطلاح المؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفت بعدة تعريفات، منها:

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 4) (ج2/ص 639).

² حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (دمشق: دار القلم، ط 1، 2008م)، ص 428.

³ زايد، يسرى عبد الحليم، المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ط1، 1998م)، ص 27.

⁴ القطن، مناع، التشريع والفقہ في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، (القاهرة: مكتبة وهبة ط 5، 2001م) ص 13.

⁵ بن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، لا ط، 1979)، (ج 3/ ص 262).

" الصّواب التي تُضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولكن المراد بها هاهنا هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹."

وعُرفت أيضا بأنها " صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات وما يتصل بذلك من قضايا كُثرت فيها الاتجاهات الفقهية؛ وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات²."

من العرض السابق لهذه التعريفات يتبين لنا أنّ المعايير التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن تقسيمها باعتبار المجال والوظائف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المعايير الشرعية: وهي التي تهتم بالجانب الشرعي للمعاملات المالية التي تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية مثل: معيار المراجعة، ومعيار السلم، ومعيار الاستصناع وغيرها، إذ يختص هذا النوع الأول في بيان المفاهيم والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها وحكم بعض الأنشطة والتصرفات التي تقوم بها المؤسسات المالية، فالمعايير الشرعية تغطي الجانب الشرعي لأعمال المالية المطبقة في واقع المؤسسات سواء كانت إسلامية أو تقليدية مع وضع الضوابط العامة والشرائط الخاصة.

النوع الثاني: المعايير المحاسبية وهي المعايير التي تغطي الجانب الفني المحاسبي؛ حيث كانت ولا زالت طبيعة المنتجات المالية الإسلامية لها خصوصيتها المستقلة في طريقة التعامل والتداول من الناحية المحاسبية؛ والسبب في ذلك أنّ تلك المعايير المحاسبية المعمول بها في المؤسسات التقليدية لا تغطي الصيغ الإسلامية، كاحتساب مقدار الزكاة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، إذ لا تجد معياراً محاسبياً تقليدياً يمكن الاعتماد عليه في إخراج مقدار الزكاة.

النوع الثالث: معايير الحوكمة والأخلاقيات: حيث ظهر في الآونة الأخيرة، بعد الأزمات المالية، الاهتمام بالحوكمة والأخلاقيات من قبل تلك المؤسسات المختصة؛ ممّا لها من دور بارز في الحدّ من حدوث المخاطر والأزمات المالية التي تقول بها إلى إفلاس المؤسسات المالية الكبرى، فكلما كانت المؤسسة تتحلّى بتطبيق معايير الحوكمة كلّما كانت أكبر نجاحاً، وأكثر إقبالاً من قبل المستثمرين.

¹ القره داغي، علي محي الدين، ينظر موقع الدكتور علي القره داغي، آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528> شوهد في تاريخ، 1/11/2020.

² أبو غدة، عبد الستار، التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. خلال الفترة 18 - 19 شعبان 1423 هـ الموافق 29 - 30 أكتوبر 2002م، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <https://iefpedia.com/arab/?p=26409>، شوهد في تاريخ. 25/7/2023م.

الفرع الثاني: مراحل إصدار المعايير الشرعية:

إنّ ممّا امتازت به هذه المعايير الشرعية ما ورائياتها العلميّة والعملية التي تمثّلت في مراحل عدّة، ومن جملتها:

المرحلة الأولى: المنهجية العلمية المتقنة: هذه المرحلة يكون فيها طرح عالمٍ أو خبيرٍ لدراسة معمّقة حول موضوع المعيار.

المرحلة الثانية: مناقشة اللجان المتفرّعة وإعداد المسوّدة: يتمّ فيها مناقشة هذه الدّراسة مع إحدى اللجان المتخصصة المتفرّعة عن المجلس الشرعيّ، ثمّ تكليف المختصّين بإعداد مسوّدة المعيار.

المرحلة الثالثة: العرض والتّقيح: يتمّ فيها عرض المعيار ومناقشته وتقيحه من إحدى لجان المجلس الشرعيّ.

المرحلة الرابعة: إحكام الصياغة: يتمّ فيها إحكام وضبط صياغة المعيار من المجلس الشرعيّ.

المرحلة الخامسة: الجلسة العلنية: يتمّ فيها عرض مشروع المعيار في جلسة استماع علنية - أو جلسات متعددة - على الصّناعة المالية الإسلامية؛ وذلك لمناقشته مع جمع من العلماء والخبراء المختصّين والعاملين في قطاع المؤسسات المالية الإسلامية؛ للتّحقق من عمقه وجودته وتغطيته للجوانب العملية التّطبيقية والنّوازل التي تواجه تطبيق وتنفيذ هذه الصّناعة.

المرحلة السادسة والأخيرة: الصّياغة والنّشر: يتمّ فيها إعادة الحوارات والمناقشات وعرض ملاحظات جلسات الاستماع في المجلس الشرعيّ وتعديل ما يحتاج إلى تعديل وفّق ما يراه المجلس، وانتهاءً بعرضه على لجنة مختصة بالصّياغة النّهائية لإحكام شكله وألفاظه، ثم طابعته ونشره.¹

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصّلة بالمعايير الشرعية.

توجد مجموعة من المصطلحات المستعملة عند أهل التّخصص الشرعيّ يمكن أن تشبّه وتلتبس مع مصطلح المعايير الشرعية، لذا حاول الباحثون في هذا البحث التّفريق بينها بما يزيل اللّبس ويرفع الإشكال، كما أنّ الكلام هاهنا سينحصر في بيان المفهوم وتحديد أوجه الجمع والفرق، وهذه المصطلحات هي:

أولاً: الاختيارات الفقهية:

الاختيارات جمع خيار بكسر الخاء، و"الخيار: الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين، فمثلاً الخيار في البيع "إمّا إمضاء البيع أو فسّخه".²

¹ انظر: الأيوبي، دراسات المعايير الشرعية (ج 1/ ص12).

² الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع: الكويت 1965)، (ج 11/ ص243).

والاختيار في الاصطلاح: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعيّ الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب".¹

وبناء على التعريف السابق آنفاً يمكن القول بأنّ المعايير الشرعية باعتبار أصلها هي اختيارات فقهية لآراء الفقهاء، لكن من حيث النظر إلى الصياغة النهائية فهي لا تحوي الاختيارات الفقهية فحسب، بل هي صياغة كاملة لموضوعات جُمع فيها بين الفقه والقضايا المعاصرة بما فيها من تعلق بعلوم أخرى سواء كانت اقتصادية أو مالية أو قانونية أو غيرها، بل هي نسيج متكامل لعلوم مختلفة لموضوع واحد كنموذج مطبق داخل المؤسسات المالية.

ثانياً: الفتاوى:

الفتاوى جمع فتوى، والفتوى اصطلاحاً هي: "تبيين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سأل عنه"،² فهي (صناعة) كما عبّر عنها الشيخ عبد الله بن بيه ذاكراً بأنها ما يقوم بها الفقيه المتخصص والمؤهل للقيام بهذه الوظيفة وهي الفتوى، أمّا ذات الفتوى فهي قيام الفقيه بتبيين الحكم الشرعي الذي كان مبناه أساساً على الدليل الشرعي، وغاية الفقيه هي الاجتهادات في تحقيق مناط الواقعة المسؤول عنها، والبحث في الأدلة الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده بعد بذل الجهد في الوصول إلى ذلك.

أمّا المعايير الشرعية فهي تعتبر فتوى باعتبار أنها تبين حكماً شرعياً لمن سأل عنه وهو المستفتي المسمى بالمؤسسات المالية الإسلامية، والذي خُرج الحكم بناء على اجتهاد اللجنة الشرعية في الأدلة الشرعية، وتختلف عنها باعتبار أنها تغطي بعض الجوانب الأخرى، مثل الشروط والأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، كما أنّها في بعض الأحيان تشير إلى أمور اقتصادية ومالية وفنية لا بدّ منها في اكتمال التصور للمسائل والموضوع.

ثالثاً: القواعد والضوابط الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، وهي تأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها: القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوّج، وقاعدة البناء أساسه، وقواعد الهودج خشبائه الجارية مجرى قواعد البناء.³

¹ النجيري، محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الإسلامية، ط1، 2008م)، ص21.

² بن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (بيروت: دار المنهاج ط1، 2007م)، ص19.

³ الأصفهاني، الراغب، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن كتاب القاف مادة قعد، (مكتبة نزار مصطفى الباز، دون ط، ودون ت)، (ج 2 / ص 528).

والقاعدة الفقهية في الاصطلاح هي: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"1، والمقصود بالقضية هو القول الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، والمراد بالفقهية: أنها مختصة بالأحكام الشرعية العملية، و المراد بالكلية: أنها قضية قد حُكم فيها على جميع أفراد موضوعها.2

والقاعدة بمعنى الضابط واحد على الأصل، إلا أن كثيراً من العلماء المتأخرين كالسبكي³ ومن بعده قد فرقوا بينهما، فقالوا إن القاعدة "تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل: قاعدة الأمور بمقاصدها، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً".4

والمعايير الشرعية تتفق مع القواعد والضوابط من جهة احتوائها لبعضها، وتختلف عنها لكونها تزيد عليها بالتعريفات والتقسيمات والأحكام الفقهية التي تعتبر مادة المعايير الشرعية، والفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وبين الأحكام أن القواعد والضوابط الفقهية هي قضايا كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية، أما الأحكام الشرعية فهي قضايا كلية إلا أن جزئياتها أفراد أو أشخاص، سواء كان الأفراد أو الأشخاص من أفراد المكلفين أو غيرهم، وسواء كانت هذه من الكائنات الحية، أو من غيرها، وسواء كانت من التصرفات أو من غير ذلك5، فكلها جزئيات تحت القضايا الكلية.

فمثلاً قاعدة الأمور بمقاصدها تتفرع عنها طائفة من الكليات الفقهية -التي هي من القواعد والضوابط عند العلماء - ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ . صرف الألفاظ عن حقائقها إلى مجازاتها يكون بمقاصدها.
- ٢ . تمييز مدلولات الألفاظ المحتملة كالحلف والنذر واللفظ المشترك يكون بمقاصدها.
- ٣ . العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وغيرها كثير، فتكون قاعدة؛ لأن جزئياتها قضايا كلية وليست أفراداً أو أشخاصاً.6

¹ الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، (الرياض: دار التدمرية، ط 2، 2011 م)، ص 36.

² الباحثين، بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418م) ص 15.

³ انظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية ط 1، 1411هـ)، (ج1/ص11).

⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (سورية: دار الفكر بدمشق، ط 1، 2006 م)، (ج 1/ ص 22).

⁵ الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2008 م)، ص 157.

⁶ المرجع السابق ص 49.

رابعاً: قرارات المجامع الفقهية:

يمكن تعريف القرارات الفقهية بأنها: "فتاوى صادرة عن اجتهاد جماعي بُني على بحوث علمية جادة تعتمد المناهج الصحيحة للبحث ومقارنة الأدلة، وعُرضت للنقاش في جلسات علنية، ثم اتخذ القرار بناء على الرأي الذي رجحته الأكثرية".¹

هذا وإن لهذه القرارات إجراءات اجتهادية في إصدارها ممثلة في عدة مراحل أساسية ينبغي مراعاتها بالتسلسل، تُذكر مرتبة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: استطلاع آراء العلماء في الموضوعات وذلك باقتراح بعض المسائل والنوازل التي تحتاج إلى بحث علمي، ثم بعد التنقيح والتدقيق يتم تحويلها إلى أمانة المجمع.

المرحلة الثانية: الاستكتاب: وذلك بعد اعتماد الموضوعات يطلب من الكتاب بحث المسائل من جميع جوانبها ثم عرضها على أعضاء المجمع.

المرحلة الثالثة: اختيار المقرر العام: وتشكيل لجنة الصياغة العامة خلال المؤتمر، فالمقرر يتابع أعمال اللجان العامة والخاصة ومعاونة رئيس المجلس، واللجنة تتابع وتناقش مشروعات القرارات.

المرحلة الرابعة: مناقشة الموضوعات: يتم فيها مناقشة البحوث المقدمة بشكل معمق ومستفيض، ثم تحويل المشروعات إلى اللجنة المختصة التي تتكون من نخبة من الباحثين في موضوع النازلة وكذلك من علماء آخرين لصياغة القرار الفقهي النهائي.

المرحلة الخامسة: إصدار القرارات: حيث يتم فيها عرض القرار على أعضاء المجمع فقط، ثم مناقشة القرار مناقشة مستفيضة يتوصل بها لاعتماد القرار بالإجماع أو الأغلبية وردّ القرار إذا كان بحاجة لمزيد من البحث.

المرحلة السادسة: إعداد القرارات والتوصيات: يتم ذلك في آخر جلسة تسمى بالجلسة الختامية، وذلك بتلاوة القرارات إما بالاعتماد أو التأجيل.²

¹ بن تاسة، محمد، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية معيار المراجعة و المعايير المتعلقة به أنموذجاً، (الجزائر، الجامع الإفريقية أحمد دراية، الدار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه - أطروحة الدكتوراه، 2009م)، ص 97.

² أبوعليو، أحمد عبد العليم عبد اللطيف، دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية خاصة والاقتصادية الإسلامية عامة نحو ما يقارب من 30 عاماً، بحث مقدم إلى (المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5-6، 2014م، الموافق 5-6 رجب 1495هـ)، ص 10.

- والنّاطر يجد أنّ هناك تشابهاً كبيراً بين إجراءات إصدار المعايير الشرعية والقرارات الجمعية الفقهية، فكلّ منهما تعتبر ثمرة اجتهاد جماعيّ مؤسسيّ، ومع هذا فهناك فوارق بينهما من أهمّها:
- شموليّة المعايير الشرعيّة أكثر من القرارات الفقهية وذلك من جهة استيفاء الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع الواحد محلّ البحث والدّراسة، بخلاف القرارات فإنّها كثيراً ما تتضمن مضامين فكرية ومسائل تصورية ليس لها تطبيقات عملية.
 - القرارات الفقهية أشمل من المعايير الشرعية من ناحية تناولها لجميع جوانب الحياة، بخلاف المعايير الشرعية التي تقتصر على ضبط المعاملات المالية الإسلامية.¹
- المطلب الثالث: أهمية المعايير الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية.**

لا غرو أنّ أهمية المعايير الشرعية قد لمسها القاضي قبل الدّاني من عامّة الناس وخاصتهم، ولعلّنا نُجمل بعضها في النّقاط الآتية:

1. عندما يكون العقد أو المنتج الماليّ منظمّاً ومضبوطاً بمعيّار شرعيّ أو محاسبي فإنّه ينتج عن ذلك الوضوح في العمل داخل المؤسسة في جميع إجراءات سير المنتج مما ينعكس إيجاباً على ثقة المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية.
2. أنّ المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة لتوحيد العقود والمبادئ العامة التي تتعامل بها من أجل العمل المشترك بينها، أسوة بالمؤسسات المالية التقليدية، والذي بدوره يسهم في توسيع العمل وتنمية رأس مال المؤسسة.
3. تعدّ المعايير الشرعية مهمّة جدّاً في حالة نشوب نزاع في عقد من العقود المالية الإسلامية؛ إذ هي مرجع من المراجع الأساسية المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك في حال التقاضي أو التراضي بالتحكيم، حيث إنّ النزاع إذا وقع فإنّه يحتاج إلى مرجع قانوني محدّد ولابد، والحال أنّ العقود داخل المؤسسات المالية الإسلامية ينص فيها أنّ المرجع القانوني هو الشريعة الإسلامية، فيقع القاضي أو المحكّم عند الفصل في حيرة من أمره بين المذاهب الفقهية و القرارات الجمعية والفتاوي الصادرة عن دور الإفتاء أو الهيئات الشرعية داخل المؤسسات أو حتّى الآراء الفردية، فصارت حينها المعايير الشرعية هي المرجع الموحد الذي يمثل أحكام الشريعة الإسلامية في بابها.
4. تقوم الدّول والمصارف المركزية وبعض الجهات الرقابية بدور الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية على المستويين التقليدي والإسلامي؛ ليعرف مدى التزام تلك المؤسسات من عدمها، فالمؤسسات التقليدية المخضّمة لها معايير وقوانين حديثة ومتطورة يمكن أن تُراقب على أساسها، بخلاف المؤسسات المالية

¹ بن تاسة، مرجع سابق، ص 98.

الإسلامية الناشئة التي تحتاج إلى ضوابط ومعايير مرجعية مستقرة -والحال أنّ الأقوال الفقهية و الفتاوى مختلفة بين مؤسسة وأخرى- فجاءت المعايير الشرعية لتكون مرجعاً موحّداً نسبياً لمعرفة مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة من قبل تلك المؤسسات الرقابية المختصة.¹

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعايير الشرعية (أيوفي).

في هذا المبحث سيتناول فيه البحث عن مدى إلزامية المعايير الشرعية للمؤسسات المالية بشكل عامّ والمؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا بشكل خاص من حيث نُظُمها وإبرام عقودها وحلّ منازعاتها، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعالج المطلب الأول مدى إلزامية المعايير الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عامّ، ثمّ يأتي المطلب الثاني الذي يتناول القيمة القانونية وإلزامية المعايير الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية داخل ليبيا، وما يترتب على ذلك من إشكاليات.

المطلب الأول: إلزامية واعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

يختص هذا المطلب في بيان مدى اعتماد معايير أيوفي بأقسامها الثلاثة: الشرعي والمحاسبي والحوكمي، ولنأت أولاً إلى ذكر القسم الأول: المعايير الشرعية: حيث تمّ اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول والسلطات القضائية.

وبجانب المؤسسات التنظيمية، فإنّ كثيراً من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية وغير المصرفية في العديد من الدول تتبع معايير أيوفي الشرعية كدولة كازاخستان، ودولة الكويت التي تم تطوير الأساس القانوني لها استناداً إلى المعايير الشرعية، بل وأوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضاً.

كما تُتَّبَعُ المعايير الشرعية كذلك في مختلف شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين.

وفيما يلي قائمة بالدول التي تُتَّبَعُ فيها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بمستويات مختلفة بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي، ومن هذه الدول: أفغانستان، هيئة الخدمات المالية بأستانا (AFSA)، والبحرين، مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، والعراق، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والأردن، وجمهورية كريغستان، ولبنان، وليبيا، وموريشيوس، ونيجيريا، وسلطنة

¹ بن تاسة، مرجع سابق ص102.

عمان، وفلسطين، وباكستان، ودولة قطر، ومركز قطر الدولي، المالي (QIFC)، والسودان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، وأخيرًا اليمن.

القسم الثاني: المعايير المحاسبية: أما المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فقد اعتمدت إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: البحرين، والأردن، وكريغستان، وموريشيوس، ونيجيريا، وقطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، وعمان، وباكستان، والسودان، وسوريا واليمن.

كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، وباكستان، وهي كذلك موصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية كدولة الكويت مثلاً، كما يسمح مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، ولاهوان والمالديف إعداد التقارير الأولية بناءً على المعايير المحاسبية للهيئة.

بالإضافة إلى أن البنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معايير أيوفي المحاسبية اختياريًا، كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية لأيوفي. ولم تتأ شركات التدقيق الخاصة عن اتباع المعايير المحاسبية (أيوفي)، وكذلك شركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين من جميع أنحاء العالم، وفيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إما بشكل كلي أو جزئي أو كدليل إرشادي كما في: أفغانستان، والبحرين/ بنك التنمية الإسلامي، والعراق، والأردن، وجمهورية كريغستان، ولبنان، وليبيا، وموريشيوس، ونيجيريا، ودولة قطر/ مركز قطر الدولي المالي (QIFC)، وسلطنة عمان، وباكستان، وفلسطين، وسودان، وسوريا، واليمن.

القسم الثالث: معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات: فقد تم اعتمادها إما كليًا أو جزئيًا كمتطلبات تنظيمية إلزامية في بعض الدول مثل: البحرين، والأردن، وكريغستان، وموريشيوس، ونيجيريا، وقطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، وعمان، وباكستان، والسودان، وسوريا، واليمن. كما تتبع هذه المعايير أيضًا في العديد من شركات الاستشارات الشرعية، وشركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، والعلماء والمتخصصين في الشريعة في جميع أنحاء العالم.¹

¹ الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، شوه في 2022/3/15م، الرابط <https://cutt.us/HneBP>

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمعايير الشرعية (أيوفي) في ليبيا.

الفرع الأول: ماهية التقنين وعلاقته بالمعايير الشرعية (أيوفي).

لبيان هذا الفرع فإنه يحتاج إلى بيان ماهية التقنين أولاً، ثم إلى التعرّيج لإبراز العلاقة بالمعايير الشرعية ثانياً.

أولاً: ماهية التقنين لغة واصطلاحاً:

التقنين لغة: من قنن وهو وضع القوانين،¹ والقوانين جمع قانون، وقد عرّفه البعض بأنه "كُلّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه، كقول النّحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور"².

أما التقنين اصطلاحاً:

فقد عرّفه بعض فقهاء القانون بتعريفات مختلفة بحسب الوضع وبحسب الغاية أو الوظيفة، فالتعريف بالمعنى الوضعي كما عند بعضهم هو: (جمع التشريعات ذات العلاقة الواحدة ووضعتها في مدونة واحدة ليسهل الرجوع إليها)³، بمعنى أنّ التقنين عبارة عن وضع ناتج عن تجميع النصوص التشريعية المرتبطة بنوع معين من فروع القانون، مكتوبة في وثيقة معتمدة رسمياً من قبل الخبراء والمختصين، ومثل هذا كالتقنين المدني والتقنين التجاري وغيرهما.

أما تعريفه بالمعنى الوظيفي: فهو "مجموعة القواعد التي تنظّم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء"⁴، وهذا التعريف يبيّن الغاية والمقصد من التقنين المتمثل في تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية من خلال معرفة منظومة مجموعة من القواعد القانونية الملزمة من قبل الجهات التشريعية المختصة.

وللقانون خصائص ثلاثة يبينها التعريف السابق، فالخصيصة الأولى: أنّه قاعدة، والخصيصة الثانية: أنّ هذه القاعدة تنظم الروابط الاجتماعية؛ حيث لا يتصور وجود قانون ما إلا بوجود مجتمع بشري، والخصيصة الثالثة: أنّه يصبحها جزاء مترتب على المخالفة توقعه الدولة.

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4)، ص763.

² علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، ص171.

³ العسيلي، سعد سالم، الوجيز في مبادئ القانون، (بنغازي: دار ومكتبة الفضيل، ط4، 2014)، ص92.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق، علم أصول القانون، (مصر: مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، 1936)، ص4. عاشور، محمد سامر، مدخل إلى علم القانون، (الجمهورية السورية: الجامعة الافتراضية السورية، 2018م)، ص7.

فالقاعدة القانونية إذا لها مميّزان أساسيان هما: العموم والنظام، والقانون عام بطبيعته لا يوضع لعمل واحد معيّن أو لشخص واحد بالذات، منظم بوظيفته، فهو يطبق على الحوادث المتكررة والأشخاص المتماثلة ويطبق كلّ مرة على النحو الذي طبق به من قبل، فالتكرار في التطبيق يرسّخ نظاماً متناسقاً لا يختلف، وينظم الروابط بين الأفراد والمؤسسات بما يحمي الحقوق ويحفظ الواجبات بينهما، وعلى هذا فالقانون لا يتصور وجوده إلا حيث يوجد مجتمع إنساني، والقانون - كما يذكر بعض فقهاء - أنه لا يكون ملزماً إلا إذا اقترن به جزاء دنيويّ توقعه الدولة القائمة، فلا عبرة بالجزاء والثواب في الآخرة؛ فالقواعد الدينية قد تنقلب إلى قانون إذا اقترن بها جزاء دنيوي وأخذت الدولة على أيدي الناس بتنفيذها.¹

هذا وإن لفقهاء الشريعة تعريفات للتقنين هي قريبة من تعريفات فقهاء القانون السابقة، فقد عرّف بأنه "صياغة الأحكام الفقهية في عبارات إلزامية، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها"²، وعرّف أيضاً بأنه "وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها"³، وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه "تطبيق طريقة التقنين - يقصد التقنين بوجه عام - على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد"، وعرفه تعريفاً دقيقاً الدكتور وهبة الزحيلي بأنه "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها".⁴

وممن عرّفه تعريفاً جلياً شويش المحاميد بأنه "صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميّز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبطة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب".⁵

نخلص من هذه التعريفات السابقة أنّ التقنين للفقه الإسلامي يُراعى فيه ما يلي: أنّ أحكامه سواء أكانت وضعيّة أم شرعية فقد صيغت لتكون آمرة ملزمة لجهات الاختصاص المخوّلة بالتطبيق والتنفيذ، وأن تكون مواده مرقّمة ومرتبطة ومبوبة، وأن تستمد أحكامه من النصوص الشرعية مباشرة أو بطرق الاستنباط المعروفة عند علماء الفقه والأصول.

¹ انظر بتصرف: السنهوري، مرجع سابق، ص 4-5. يعتقد باحثوا هذه الورقة أنّ فكرة الفصل بين الجزاء الدنيوي والأخروي في القانون فكرة لا تتماشى والتشريع الإسلامي، فالقانون المدني الليبي - على سبيل المثال - هو تحكيم وتقنين للشريعة الإسلامية، خاصة بعد تلك التعديلات التي طرأت مؤخراً سنة 2016م، من قبل المؤتمر الوطني العام بليبيا بعد تكليف لجنة شرعية خاصة بمتابعة القوانين المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولعلّ هذا ما يؤكده السنهوري - رحمه الله - في تمهيد كتاب مصادر الحقّ حيث يقول "ونعالج الفقه الإسلاميّ بأساليب الفقه الغربي" انظر (السنهوري، مصادر الحق، 1954م)، ج 1 ص 5.

² الشنري، عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، (الرياض: دار الصميقي، 2008م) ص 15.

³ الفوزان، صالح بن فوزان، جريدة الجزيرة عدد 11913 بتاريخ 1426/4/3هـ.

⁴ الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، (دار الفكر المعاصر، 2014م) ص 26.

⁵ المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه - دراسة وثائقية تحليلية، (الجامعة الأردنية، 2014م)، ص 360.

وهنا يبرز السؤال الذي تستبين به العلاقة بين التقنين والمعايير، وهو ما يلي: هل عندما تلزم البنوك المركزية العمل بالمعايير الشرعية يُصيرُها مرجعية قانونية ملزمة - أي تصير قانونًا مطبقًا - أم هي مجرد اجتهاد جماعي كالقرارات المجمعية والفتاوى المؤسسية فحسب؛ لكونها تفقد الصبغة القانونية المعهودة؟ يذكر بعض الباحثين¹ أنه لإجابة هذا السؤال لابد من تحديد الفوارق بين التقنين والمعيرة الشرعية للمعاملات المالية ومن أهمها:

1- فارق الصياغة: فالمعايير الشرعية تختلف صياغتها عن طريقة صياغة القانون، فالقوانين المدنية تنطلق من نظرية كلية ثم يبني عليها التفريع الجزئي للمسائل والعقود، بخلاف الصياغة الفقهية للمعايير الشرعية وصياغة القرارات الفقهية المجمعية فتبني على الأحكام الجزئية ولا توجد مرجعية كلية جامعة متفق عليها.

ثم إنَّ المعايير الشرعية رغم اعتماد صياغة غالب أحكامها الشرعية على المصادر الفقهية المعتمدة وقرارات المجامع الفقهية وأبحاثها إلا أن فيها جملة من المواد والنصوص القانونية التي تمت مراعاتها لما لها من حجة شرعية مستندة إلى أصل العرف، والتزام الشرط الجعلي في الشريعة الإسلامية.

2- فارق الجهة المصدرة: المعايير الشرعية ملزمة من قبل الجهات الرقابية العليا كالبنوك المركزية وهيئات سوق المال، حيث ألزمت المؤسسات المالية الإسلامية باتباعها وتنفيذها؛ فكل ما يصدر عن تلك الجهات يعدّ في عرف القانون أنظمة ولوائح تنفيذية وليست لها سلطة إصدار قوانين، وهذا فارق جوهري مهم؛ لأنَّ إصدار القوانين مختص بالسلطات التشريعية لا الرقابية حسب قواعد القانون الدستوري المتبع.

"والترتيب القانوني للتشريعات يكون أولاً: الدستور أو القانون الأساسي، ثمَّ القوانين، ويمنع على القوانين أن تخالف الدستور، وإن تعارض القانون مع الدستور كانت مخالفة دستورية ويقدم الدستور على القانون ثم يأتي بعد القانون الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات وهذه أقل مرتبة من القانون، ولا يجوز أن تتعارض معه، بل يجب أن تصدر الأنظمة واللوائح التنفيذية متوافقة مع القانون، فإن تعارضت الأنظمة واللوائح التنفيذية مع القانون قُدِّم القانون عليها، وعليه فإن إلزام الهيئات الرقابية العليا كالبنوك المركزية وهيئات أسواق المال والمؤسسات المالية الإسلامية بمعايير أيوفي يعدّ من باب الأنظمة واللوائح التنفيذية التي

¹ السرطاوي، علي، ضرورة التقنين لتطور الصناعة المالية الإسلامية، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر الشارقة الدولي الرابع في الاقتصاد الإسلامي 2022م، ص 9-10.

يسمو القانون عليها، ولذا إذا تعارضت هذه التعليمات مع القوانين المدنية وجب علينا في

النزاعات القضائية والتحكيمية الحكم بمقتضى القوانين المدنية السارية".¹

3- فارق البناء الكلي والجزئي للأحكام: المطلع على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة

يجدها قد بنيت على البحوث والدراسات الفقهية الجزئية للمعاملات المالية كالماتجة بالعملات وبطاقات الدفع وغيرهما دون أن تتطرق من نظرية كلية واضحة لها، بخلاف القوانين المدنية التي انطلقت من فهم كلي موحد، ثم فصلت تلك القوانين وبنيت عليها الأحكام الجزئية التي تناسب التعاملات المالية وفق الفهم الكلي التطويري الذي به يدرأ التناقض في مرجعية ومصدرية هذه القوانين.²

يبقى - بعد ذكر أهم هذه الفوارق - بيان مسألة ما لو اعتمدت المعايير الشرعية من قبل الهيئات التشريعية كقانون خاص بنص صريح رغم كونها تختلف اختلافاً جزئياً - كما سبق ذكره من فروق جوهرية - ، وباعتبار ما صدر من قرارات من قبل مصرف ليبيا المركزي باعتماد المعايير الشرعية فإنها تعتبر نظاماً لائحياً وليست قانوناً خاصاً، وفي حال التعارض بينها وبين القانون المدني فالعمل بالقانون المدني الليبي المعدل وفق الشريعة الإسلامية دون المعايير الشرعية تماشياً مع الترتيب القانوني للتشريعات الدستورية. إضافة إلى أن المعايير الشرعية قد يوجد فيها ما يعارض بعض القواعد الآمرة في القانون المدني، وهذا لا شك أنه سيحدث إشكالية في اعتبار المعايير مرجعية قانونية، ولعل في الخروج من هذه الإشكالية لابد من صياغة قانون خاص بالتمويل الإسلامي - يراعى فيه التوافق مع القواعد القانونية الآمرة السائدة وأحكام الشريعة الإسلامية -، الذي بمواده وأحكامه يقدم على القانون المدني السائد باعتبار القانون المدني والتجاري أصبح عاماً في مقابل هذا القانون الخاص.

وإن ممن دفع هذا الإشكال من الدول دولة البحرين التي اعتمدت المعايير الشرعية (أيوفي) كقانون خاص مستثنى من القانون المدني حيث أصدرت قانون اعتماد المعايير الشرعية وعدته مرجعية في القضاء للمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه فإنه في حال التعارض فإن الذي يقدم أعمال المعايير الشرعية باعتبارها القانون الخاص، انطلاقاً من المبدأ المستقر قانوناً وقضاء أنه إذا تعارض الخاص مع العام يقدم الخاص فالقاعدة تقول الخاص يقيد العام.

¹ انظر بتصرف: السرطاوي، مرجع سابق، ص 9 - 10.

² المرجع نفسه.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعايير الشرعية في ليبيا.

سيتناول هذا الفرع بحث مسألتين اثنتين، أولاهما: ذكر القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في ليبيا، وثانيتهما: تحديد النصوص القانونية القاضية بإلزامية تطبيق المعايير الشرعية (أيوفي) داخل المؤسسات المالية الإسلامية الليبية.

أولاً: القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في ليبيا.

كانت بداية العمل بالصيرفة الإسلامية - أي الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية - داخل ليبيا منذ سنة 2008م، وكان مدار معاملاتها يدور حول صيغة واحدة هي صيغة المربحة للأمر بالشراء، لما لها من ضمانات في تحصيل الأرباح ورجوع رأس المال، ومع بداية التعامل بهذا النوع من الخدمات المصرفية التي لم يكن لها وجود داخل المصارف الليبية، كان على المصرف المركزي الليبي التدخل من أجل تنظيم هذه المعاملات وهذا ما حدث فعلاً، حيث شرع مصرف ليبيا المركزي في إصدار منشورات وضع فيها الأسس والنظم التي يجب أن تسير عليها المصارف الليبية في تعاملاتها المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، فكان أول منشور له بالخصوص هو رقم 9 لسنة 2009م، بشأن الإذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات إسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

ثم صدر القانون رقم 46 لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، الذي أضاف فصلاً خاصاً بالصيرفة الإسلامية احتوى على تسع مواد قانونية مطولة، جاءت المادة الأولى منه لبيان المصطلحات المستعملة في هذا الفصل، مثل: معنى المصرف الإسلامي، والصيرفة الإسلامية، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، وكذلك إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، وفروع ونوافذ الصيرفة الإسلامية¹.

ثم جاءت المادة الثانية منه لبيان كيفية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية وأشارت المادة إلى أنه يجب على مصرف ليبيا المركزي وضع نموذج لعقد تأسيس مصرف إسلامي وآخر لنظامه الأساسي، وهذا بناء على ما يقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية²، ثم بينت المادة الثالثة طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وذلك مثل: قبول أموال العملاء في الحسابات الجارية، وكذلك قبول أموال المستثمرين في حسابات مشتركة سواء كانت مطلقة أو مقيدة، وكذلك القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: المضاربة والمشاركة وبيع المربحة وبيع السلم، كما أن لها أن توظف أموال العملاء في حسابات الاستثمار المشترك مع موارد المصرف

¹ انظر: القانون رقم 1 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م، المادة رقم 100 مكر 1، ص46.

² انظر: القانون رقم 1 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م، المادة رقم 100 مكر 2، ص74.

الإسلامي، وكذلك القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي، وختم بأن له القيام بأي أعمال أخرى في الصيرفة الإسلامية بشرط أن يسمح بها المصرف المركزي، وذلك بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية¹.

وبيّنت المادة الرابعة في فصل الصيرفة الإسلامية ما يحظر على المصارف الإسلامية، وهو ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كفائدة الدين أي الفوائد الناشئة عن القروض وفائدة البيوع الذي هو من الربا الصريح²، ثم أوضحت المادة الخامسة عدّة نقاط منها: أنّ أنشطة المصارف الإسلامية تخضع لأحكام الرقابة على المصارف وأتته على مجلس إدارة المصرف المركزي وضع ضوابط لأنشطة المصارف المرخص لها، مثل: نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي وقواعد حساب المخصّصات الواجب اتباعها لمواجهة مخاطر الأصول، ومعايير مراجعة الحسابات الختامية، وكذلك القواعد والمعايير والضوابط والآليات اللازمة لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، أو لفتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، والقواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقته بعملائه ومساهمييه. كما بيّنت المادة المذكورة سابقاً الحدود القصوى في بعض المسائل وكيفية الاستفادة من الأدوات المالية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث نصّت: " ثالثاً: لمصرف ليبيا المركزي أن يضع للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية حدوداً قصوى في المسائل التالية:

1. قيمة العمليات المتعلّقة بنشاط مُعيّن.

2. المساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها، أو نسبة مساهمته في كلّ مشروع، وذلك بما لا يقلّ عن ضعف النسبة المنصوص عليها في المادة (77 / 3) من هذا القانون.

3. مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف.

4. الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد، مقارنةً بإجمالي استثمارات المصرف.

5. أي حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية.

رابعاً: يكفل مصرف ليبيا المركزي للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، الاستفادة من الأدوات المالية التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من

¹ انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر، 3، ص48.

² انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر، 4، ص49.

المصارف الأخرى، ويلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية¹.

وجاء في المادة السادسة أنّ على مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إصدار قرار بتكوين هيئة مركزية للرقابة الشرعية، وبيان مهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها، وتحديد مكافآتهم، وكما أنّ قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وبالفعل فقد صدر القرار رقم (6) لسنة 2013 م، لمجلس إدارة مصرف المركزي بتشكيل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية وبأشرت أعمالها منذ ذلك الحين².

وكانت المادة السابعة في تكوين هيئة لكل مصرف يمارس الصيرفة الإسلامية، وتقوم بمهامها والتي منها: مراقبة أعمال المصرف وأنشطته، ومراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، وكذلك اعتماد العقود اللازمة لأنشطة المصرف وأعماله³.

وبينت المادة الثامنة أنه يجب أن يكون لدى المصرف إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي، وذلك لمراجعة الأعمال اليومية للمصرف وإعداد تقرير ربع سنوي لأعمالها، والتنسيق بين هيئة الرقابة والمراجعين الخارجيين، ولإدارة الصيرفة الإسلامية مهام تنفيذ أنشطة المالية الإسلامية والتنسيق بينها وبين باقي الإدارات⁴.

وأما المادة التاسعة فقد نصت على أنه: "تستثنى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأي حكم منصوص عليها في القوانين النافذة التي تتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها"⁵. وقد نصّ القانون على بعض المسائل التي يجب أن يشملها الاستثناء منها: الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي، والحد الأدنى لمبلغ الاستثمار، وكذلك الأنشطة المحظورة، والضرائب المستحقة على التسجيل لعقود التملك وعقود الأعمال وكذلك قصر عضوية المصارف الإسلامية في صندوق ضمان المودعين على الودائع تحت الطلب، على ألا يستثمر إلا بما يوافق الشريعة الإسلامية، وكما وسعت الفقرة الأخيرة من الاستثناء بحيث لو كان هناك نشاط لم ينص عليه القانون يمكن أن يقر من قبل الهيئة المركزية ويعمل به⁶.

¹ القانون رقم 1 بشأن المصارف المعدّل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م، المادة رقم 100 مكرر 5، ص 50.

² انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر 6، ص 51.

³ انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر 7، ص 52.

⁴ انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر 9، ص 53.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ انظر: المرجع نفسه.

وكذلك صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية، حيث نصت المادة الأولى منه صراحة على منع التعامل بالربا فقالت إنه : (يمنع التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة)¹.

ولم يكتف القانون بمنع الربا في المعاملات المستقبلية فحسب، بل منع كذلك تقاضي أي أموال ربوية سابقة، فقد نصت المادة الثانية منه أنه: (لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي)²، كما بين القانون بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بالعقوبات.

ومن القوانين المهمة المنظمة للصيرفة الإسلامية في ليبيا قانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن الصكوك واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار المجلس الرئاسي رقم (570) لسنة 2017م. حيث نصت المادة التاسعة منه الفقرة الثالثة أنه: (يجب أن تصدر الصكوك بجميع أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الصكوك، كما تبين نشرة الاكتتاب الشروط التفصيلية للعقد الذي يصدر الصك على أساسه، بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال، ويوكل إليها تحديد قابلية تداول هذه الصكوك).

وفي المادة (38) من ذات القانون تنص على أن الهيئة الشرعية (تعدّ قراراتها الشرعية ملزمة لهيئة سوق المال والهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة سوق المال ورقابته، ويكون لها مراجعة قرارات هيئات الرقابات الشرعية لجهة الإصدار).

ولشدة حرص هذا القانون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصكوك فقد نص في الفصل الثاني عشر منه ضمن الأحكام العامة المادة (40) تحت عنوان: توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية على أنه: (يجب أن تكون الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وجميع ما يتم إصداره من لوائح متعلقة به وما يبرم لأغراض إصدارها من عقود متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئتين الشرعيتين المنصوص عليهما في المادتين (38)، (39) من هذا القانون).

¹ القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية العدد 5، ص 241.

² المرجع السابق المادة رقم 2.

ثانياً: النصوص القانونية القاضية بالزامية تطبيق المعايير الشرعية (أيوفي) داخل المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا.

يمكن الانطلاق في معرفة القيمة القانونية للمعايير الشرعية -الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- في ليبيا من النص القانوني المأخوذ من القانون رقم 46 لسنة 2012م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، الذي احتوى بدوره على فصل خاص بالصيرفة الإسلامية في المادة السابعة والتسعين منه أنه: (تسري على المصارف أحكام القانون المدني والتجاري وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)¹، فصرح هذا البند أنّ المصارف بما فيها الإسلامية يشملها ويسري عليها أحكام كل من القانون المدني والتجاري، والمطالع لهما سوف يجد أنهما ينظمان الكثير من العقود والأحكام المعمول بها داخل المصارف الإسلامية، ومع هذا فإنّ المادة مائة مكرر (9) قد نصت على أنه: (يستثنى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع إلى أي حكم منصوص عليه في القوانين النافذة، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها)²، فهذه المادة راعت الطبيعة الخاصة للمنتجات المالية الإسلامية واستثنتها من سريان القانون المدني والتجاري وذلك لما فيها من تعارض، وإن تمّ لاحقاً منع جميع المعاملات الربوية بالقانون رقم 1 لسنة 2013م، بشأن منع كل المعاملات الربوية، حيث جاء فيه أنه "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية...."³، فجاءت العبارة هنا صريحة في المعاملات المدنية والتجارية، والمقصود منها ليست المعاملات فحسب، بل قصد إلغاء كلّ نص قانوني سابق موجود في القانون المدني والتجاري قد أبيح فيه الربا صراحة أو ضمناً.

وهنا قد يرد إشكال قانوني له محله من النظر - كون وجود بعض النصوص القانونية جاءت لتنظيم أحكام كثيرة من العقود المشابهة لعقود المصرفية الإسلامية كالإجارة والشركات وغيرها - والإشكال هو: هل تتبع المصارف الإسلامية في عقد الإجارة مثلاً هذا التنظيم التشريعي للعقد داخل القوانين النافذة، أم ترجع إلى المعايير الشرعية (أيوفي)؟

الجواب : إنّ القانون المدني قد خضع للدراسة والتمحيص من قبل لجنة مختصة من علماء الشريعة، وقد تمّ تحديد المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية وقد صدر بها القانون رقم 6 لسنة 2016م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، ومن أهم ما جاء في هذه التعديلات المادة الأولى منه التي نصت

¹ القانون رقم 1 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م، المادة رقم 97 البند 1، ص45.

² انظر: المرجع السابق، المادة رقم 100 مكرر 9.

³ القانون رقم 1 لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية، المادة 1، الجريدة الرسمية العدد 5، ص241.

بأنه: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)¹ ، وأضاف البند : (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها المعتبرة)² ، وفي البند الثالث (يعدّ من النظام العام أحكام الشريعة الإسلامية القطعية القائمة على نص قطعيّ أو إجماع أو قياس جليّ أو قاعدة فقهية)³ وقد تم إلغاء أربعة عشر مادة وتعديل اثنتين وستين مادة، وإضافة مادة واحدة، مما جعل من القانون المدني الليبي مرجعاً سليماً من المخالفات الشرعية حسب اجتهاد اللجنة المكلفة بالتعديل، بحيث يمكن الاعتماد عليه في إنشاء المعاملات المالية، ومع ذلك فإننا نحتاج إلى مرجع تفصيلي يتناسب مع الطبيعة الموجودة داخل المؤسسات المالية الإسلامية في صورتها المعاصرة، وهذا ما جعل مصرف ليبيا المركزي يلزم المؤسسات التي تعمل بالصيرفة الإسلامية أن تطبق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في منشوره رقم 9 لسنة 2010 م، في بند الضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا حيث نص على أنه "يطلب من المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية وفي مقدمتها معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIF)"⁴ ، فهذا النص يُلزم بصراحة لفظه أن ترجع المؤسسات المالية التي يطلب منها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها أن تطبق معايير أيوفي الشرعية والمحاسبية والحوكومية، وإن كان صدور هذا المنشور قديماً بعض الشيء - حيث كانت بدايات العمل بالصيرفة الإسلامية والرؤية التحولية في ليبيا، وأنّ التشريعات قد تطورت تطوراً كبيراً من قوانين مستقلة خاصة بالصيرفة الإسلامية وصدور منشورات وتعديلات جوهرية في القانون المدني الليبي- إلا أنّ هذا المنشور له أهمية كبرى بسبب ما تتمتع به الصيرفة الإسلامية داخل المؤسسات الإسلامية من طبيعة مغايرة للمعاملات المدنية والتجارية الوضعية، فلا يكفي أن يكون هناك مرجع خالٍ من المخالفات الشرعية أو وجود نصوص تشريعية عامة قاضية بجواز العمل بالصيرفة الإسلامية فحسب، بل الأمر أحوج من ذلك، إذ الحاجة اقتضت أن تكون هناك معايير تفصيلية لها ثقل كبير من حيث صياغتها ومرجعيتها الشرعية

¹ انظر: القانون رقم 6 لسنة 2016م، في تعديل القانون المدني الليبي، المادة الأولى، ص 301.

² انظر: المرجع نفسه.

³ انظر: المرجع نفسه.

⁴ المنشور رقم 9 لسنة 2009م، بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا، ص 1.

التي اعتُمدت عليها، فضلاً عن مسيرتها في مجارة التطور السريع الذي حدث للمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة اليوم، إذ لا يمكن أن يُوفي القانون المدني الليبي -الذي وضع أساسه منذ أكثر من سبعين سنة- بمجريات تلك المسائل والوسائل التي تطرأ يوماً بعد يوم في التعاملات المدنية والتجارية الحديثة، مع كون أن غالب العقود والمعاملات المالية المعمول بها داخل المصارف الإسلامية لا يتناولها القانون، وكذلك وجود بعض التعارض بين المذاهب الفقهية والاجتهادات المعاصرة التي اختلفت في تكييف بعض المسائل واستقر العمل على رأي منها في المعايير الشرعية.

وقبل أن نأتي على خاتمة البحث فإنه قد صدر حديثاً دليل حوكمة المصارف الإسلامية الصادر في 2023م، الذي نص على إلزامية المعايير الشرعية فيما يخص التدقيق الشرعي الخارجي وفي الباب التاسع فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية حيث ينص في البنود الآتية أنه:

(7.1.4 في حال استعانت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بمكتب للتدقيق الشرعي الخارجي، يجب الالتزام بما جاء في معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وفي بند آخر: (9.1 على المصرف الإسلامي القيام بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة و وفق تعليمات مصرف ليبيا المركزي بالخصوص، وما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) والمعايير الدولية للتقارير المالية، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة في الموضوعات التي لا تغطيها المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، لضمان موافقتها للمعايير الشرعية).¹ ص 44 دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا).

وخلاصة القول: إنه بالنظر إلى القانون رقم 1 لسنة 2013م، الذي منع التعامل بالرّبا، وما نصّ عليه القانون رقم 46 لسنة 2012م، بتعديل قانون المصارف والذي قد خصّص فصلاً مستقلاً للصيرفة الإسلامية، وما جعله للصيرفة الإسلامية من خصوصية ومسوغات لمخالفة القانون المدني والقانون التجاري، وما كان من منشورات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي؛ فإنه يمكن القول بأنّ التشريعات القانونية واللوائح المعمول بها تعطي للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأهمية القصوى في التطبيق بسبب ضعف التشريعات الأخرى عن الوفاء بمتطلبات هذا النوع من المنتجات، وإن كانت هناك محاولات في وضع المعايير المحلية الخاصة بواقع المصرفية الليبية من قبل الهيئة المركزية إلا أنّها ما زالت متواضعة أمام ما قامت به هيئة (أيوفي) من إصدار أكثر من مائة معيار بين الشرعي والمحاسبي والحوكمي.

¹ مصرف ليبيا المركزي، دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا، شوهد في تاريخ 2023/12/15م، <https://cbl.gov.ly/micifaf/2023/11/>

النتائج والتوصيات:

خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج:

أولاً: إنّ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لها صفة الإلزامية باعتبارها لوائح تنظيمية داخل المصارف والمؤسسات الليبية التي تعمل بصيغ الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: إنّ إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية داخل المصارف والمؤسسات الليبية إلزامية مقيدة تقتصر فيما لم يرد به نص قانوني خاص أو منشور لمصرف ليبيا المركزي أو المعايير الشرعية المحلية التي عالجت موضوعات الصيرفة الإسلامية. ثالثاً: إنّ التجربة الليبية بالرغم من قصرها إلا أنّها أحرزت قصب السبق في اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مؤسساتها المالية.

رابعاً: إنّ إصدار معايير شرعية محلية له أهمية كبيرة في مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد الليبي ومؤسساته.

أما ما توصي به الدراسة:

أولاً: على المصرف الليبي المركزي بناء على توصية من هيئة الرقابة المركزية أن يصدر منشوراً يوضح فيه آلية الاجتهاد للهيئات الشرعية الفرعية، وعدم سدّ باب المناقشة والتعديل والتطوير في المعايير الشرعية، حيث لا تعارض بين إلزامية المعايير الشرعية وبين اجتهاد الهيئات الشرعية داخل المصارف؛ فلها الحق في إبداء الرأي المخالف للمعايير الشرعية في حالة وجود مخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة، لأنّ هذه المعايير هي عبارة عن مجهود بشري يعتريه الخطأ والصواب، ومثل هذا يقال أيضاً للمختصين داخل الأقسام العلمية في الجامعات وكذلك دور الإفتاء.

ثانياً: إصدار قانون خاص بالتمويل الإسلامي الليبي جامع مانع - يُراعى فيه التوافق مع القواعد القانونية الأمرة السائدة وأحكام الشريعة الإسلامية - الذي بمواده وأحكامه يقدّم على القانون المدني السائد باعتبار القانون المدني والتجاري يصير عاماً في مقابل هذا القانون الخاص.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- ابن فارس ، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر و التوزيع ، دمشق .
- أبو عليو، أحمد عبد العليم عبد اللطيف، (خلال 5-6، 2014 م)، دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية خاصة و الاقتصادية الإسلامية عامة، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1983م)، التعريفات، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأيوفي، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،(1437هـ)، دراسات المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض .
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1418م)، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض .
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب،(2008م)، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ط الأولى، مكتبة الرمز ناشرون، الرياض.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب،(2011 م)، المفصل في القواعد الفقهية، ط الثانية ، دار التدمرية، الرياض.
- بن بيه، عبدالله ، (2007م)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، ط الأولى، بيروت.
- بن تاسة، محمد،(2019م)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية معيار المراجعة و المعايير المتعلقة به أنموذجا، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، الدار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه - أطروحة الدكتوراه، الجزائر.
- حمّاد، نزيه، (2008م)، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط الأولى، دار القلم، بيروت.
- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، (د.ت)، المفردات في غريب القرآن ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- زايد، يسرى عبد الحليم، (1998م)، المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات، ط الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- الزبيدي، مرتضى،(1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- الزحيلي، محمد مصطفى،(2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط الأولى، دار الفكر بدمشق ،سورية.
- السرطاوي، علي ،(2022م)، ضرورة التقنين لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر الشارقة الدولي الرابع في الاقتصاد الإسلامي .
- السنهوري، عبد الرزاق، (1936م)، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر.
- العسبلي، سعد سالم ، (2014)، الوجيز في مبادئ القانون، ط الرابعة، دار ومكتبة الفضيل، بنغازي .
- الفوزان، صالح بن فوزان ، جريدة الجزيرة عدد 11913 بتاريخ 1426/4/3هـ.
- القطان، مناع، (2001م)، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، ط الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- النجيري، محمود، (2008م)، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية، ط الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الإسلامية، الكويت .

ثانيًا: القوانين:

القانون رقم 1 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م.
القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، الجريدة الرسمية العدد 5.
القانون رقم 6 لسنة 2016م، بتعديل القانون المدني الليبي.
المنشور رقم 9 لسنة 2009م ، بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

أبو غدة، عبد الستار، (خلال الفترة 18 – 19 شعبان 1423هـ الموافق 29 – 30 أكتوبر 2002م) ، التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي شوهده في تاريخ 2023/7/25م.
القره داغي، علي محي الدين، آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته، موقع الدكتور علي القره داغي
<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528> شوهده في 2020 / 11/1.
مصرف ليبيا المركزي، دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا، شوهده في تاريخ 2023/12/15م،
<https://cbl.gov.ly/micifaf/2023/11/>
الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، <https://cutt.us/HneBP> ،شوهده في 2023/3/15م.

Statement of the Special Legal Value (AAOIFI) in Libyan Islamic Financial

Ahmad Mostafa Ahmad Mlitan¹, Zakaria Mohamad Allshree²

Ghalia Bou Hadda³

¹Department of Islamic Economics, Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Libya

^{2,3}Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Knowledge of Revelation and Heritage, International Islamic University, Malaysia

Abstract

The study aimed to demonstrate the extent to which Sharia standards (AAOIFI) are considered a law that binds Islamic financial institutions within the State of Libya in terms of manufacturing Islamic banking products, drafting contracts, setting conditions, and resolving any problems that may occur during implementation and application, so that they have a legal value of mandatory and reference in Judiciary and arbitration, and this matter is of great importance in the financial and banking field in the world today, whose institutions are governed by clear laws and regulations that they abide by and work in

accordance with. Thus, it was necessary for Islamic financial institutions when they entered this global financial system to define their legislative and legal system in order to avoid various legal and regulatory difficulties. It hinders it from achieving its goals. The research followed the descriptive analytical method by extrapolating and collecting the basic literature on the subject, then arranging, formulating, and analyzing it in an attempt to address the research problem. The study concluded that the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions have a mandatory status within Libyan banks that operate in Islamic banking formats, and this is limited to what is not stated in the text. Legal, or published by the Central Bank of Libya, or local Sharia standards that dealt with Islamic banking issues, and that the Libyan experience, despite its short life span in Islamic banking, was the first to adopt Sharia standards (AAOIFI) in its financial institutions. And issuing standards Local legitimacy is of great importance in taking into account the specificity that characterizes by the Libyan economy and its institutions. The study also recommends issuing a special law for Libyan Islamic finance - comprehensive and taking into account compatibility with the prevailing peremptory legal rules and the provisions of Islamic Sharia - which, with its articles and provisions, takes precedence over the prevailing civil law, given that the civil and commercial law becomes general in contrast to this special law.

Keywords: legal value, Islamic banks, Sharia standards.